وضوء إلا من صوت أو ريح وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف وقوله لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولأنه نادر فلم ينقض كالقىء وكالمذي الخارج من سلس المذي واحتج أصحابنا بحديث علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية الوضوء فيه وفي رواية يتوضأ وضوءه للصلاة رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود وابن عباس رضي ا عنهم قالا في الودي الوضوء رواه